رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

205 ما رأيكم في الذبح عن طريق البنك الإسلامي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

لذبح آآ الهدي وهدايا التمتع والفن والفن توجد ثلاثة طرق ذبحها بمنى او بمكة او تكليف البنك الاسلامي. فما رأي فضيلتكم؟ كلها في منى اضافة وافضل. وان من ذبح في بقية زجاج مكة - 00:00:00

فهو جائز او بالمواصلة البنك فلا بأس لكن اذا تولاها بنفسه يكون افضل. يتولى اضحيته وهديه بنفسه يكون افضل واكمل ويتحرى المكان اللي فيه الفقراء اذا كان في مكة في وسط مكة المكان الايسر للفقراء اصطبح في مكة حتى يوصل الى الفقراء ويتيسر في منى - 00:00:20

هذا بها في منى كما نحر النبي في منى لكن لا يحرم اذا كانت هدية من الهدايا فهي محلها الحرام ضحية تذبح في كل مكان. ضحية تذبح في كل مكان. لكن الهدايا التي تهدى الى هنا. حديث التمتع والقران وما - 00:00:40

وفعل في الحرم من المحظورات هذا يمكن يذبح في الحرم. اما ما فعل خارج الحرم كهدي محصر ليحصر الى الحرم او شيء فعله من الاذى خارج الحرم يذبح خارج الحرم لا بأس كما لو كان في طريقه من المدينة الى مكة - 00:01:00

اتى محظورا في الطريق قبل ان يصل مكة لا بأس يخرج ما يجب عليه في طريقه. الفقراء في طريقه لان فعل المحظور في خارج مكة. المقصود هذا بالتفصيل يعرف من كتب الفقه. وهذا جملته الهدي هذي التمتع والقران. وفدية - 00:01:20

التي مكة هذا لفقراء مكة. اما الاضاحي في كل مكان. في البر والبحر يذبح في بلاده في البادية. في السفينة في كل مكان. الهدالة الضحايا ما لها محل معين. اما الذي تجب لفعله محظور خارج الحرم. وشدة الاذى - 00:01:40

محصر هذه لها شأن اخر لبس ان تذبح لي الحرام. نعم - 00:02:00